

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي لعمليات كراء الطائرات ولرحلات العمرة
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 08 ديسمبر 2012

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة النظام الجبائي للعمليات
التالية:

- كراء الطائرات،
- بيع تذاكر لفائدة المسافرين من قبل وكالات الأسفار؛
- بيع رحلات العمرة.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I- في مادة الضرائب المباشرة

1- بالنسبة لعملية كراء الطائرات

أ- إذا دفعت المكافآت إلى غير مقيمين بالبلاد التونسية

طبقا لأحكام الفصلين 3 و45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين
والضريبة على الشركات، لا تستوجب الضريبة على المكافآت المدفوعة لفائدة أشخاص غير
مقيمين بتونس مقابل تأجير الطائرات في مجال الملاحة الدولية.

وبالتالي وإذا تعلق الأمر بمكافآت مدفوعة إلى غير مقيمين فإنها لا تخضع للضريبة
بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان وذلك فقط إذا تم استغلال الطائرة في مجال النقل
الدولي حيث تبقى الضريبة مستهجرة ومع إعادة أحكام اتفاقيات تقاضي الأزدواج الضريبي

طريق خصم من المورد تحرري بنسبة 15% من مبلغها الخام أو حسب النسبة المنصوص عليها باتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وبلد إقامة مالك الطائرة إذا كانت تقل عن 15%.

ب- إذا دفعت المكافآت إلى مقيمين بالبلاد التونسية

في هذه الحالة، تخضع المكافآت المدفوعة مقابل كراء الطائرات إلى مقيمين بالبلاد التونسية للخصم من المورد بنسبة 1.5% طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

2- بالنسبة لعملية بيع تذاكر لفائدة الحرفاء

تخضع المبالغ التي يدفعها لكم الحرفاء مقابل خدمات بيع تذاكر السفر للخصم من المورد بنسبة 1.5% إذا كانت هذه المبالغ تساوي أو تفوق 1.000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية أو 2.000 دينار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

مع العلم أنه في صورة فوترة عمولات تدفع لكم من قبل مؤسسات النقل فإن الخصم من المورد بنسبة 1.5% لا يكون مستوجبا باعتبار أن العمولات المذكورة تخضع للخصم من المورد بنسبة 15%.

3- بالنسبة لعملية بيع رحلات العمرة

تخضع الأرباح التي تحققها شركتكم من عمليات بيع "إقامات العمرة" للضريبة طبقا للتشريع الجاري به العمل باعتبارها لا تعتبر عمليات تصدير ولا تخول بالتالي الانتفاع بالامتيازات المتعلقة بالتصدير.

II- في مادة الأداء على القيمة المضافة

تعفى من الأداء على القيمة المضافة عمليات كراء الطائرات المعدة للنقل الجوي الدولي وفقا لأحكام العدد 28 - ز- من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

تخضع عمليات ترويج تذاكر نقل الأشخاص إلى الخارج للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% و يحتسب الأداء المذكور على أساس قسط يساوي 6% من المبلغ الجملي لثمن تذكرة النقل سواء بيعت هذه التذكرة من طرف الناقل لحسابه الخاص أو لحساب الغير. غير أنه و في صورة فوترة خدمات تتعلق بترويج تذاكر النقل الجوي الدولي للأشخاص يتم احتساب الأداء على أساس المبالغ المتعلقة بهذه الخدمات و ذلك مع إضافة مبلغ العمولات التي يتقاضاها مروجو التذاكر لحساب الناقل عند الاقتضاء. ويتعين على مؤسسات النقل الجوي التي تروج التذاكر بصفة مباشرة اعتماد نفس قاعدة التوظيف المطبقة من قبل مروجي التذاكر. هذا، وتخضع عمليات ترويج تذاكر السفر الداخلي للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% على أساس العمولة المدفوعة من قبل شركات النقل الجوي لفائدة وكالات الأسفار.

كما تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% المبالغ الراجعة لوكالات الأسفار بعنوان ترويج رحلات العمرة.

III- في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقا للتشريع الجاري به العمل يخضع رقم المعاملات المتأاتي من بيع إقامات العمرة الراجعة لوكالات الأسفار للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وذلك بنسبة 0.2% من رقم المعاملات المذكور بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي